

شركة التامين الوطنية وثيقة تأمين السيارات

تأمين السيارات التكميلي :

تقوم شركتنا بإجراء التأمين على السيارات بكافة أنواعها ولمختلف الأغطية التأمينية وكما يأتي :

١. الاصطدام أو الانقلاب .
٢. الحريق.
٣. السرقة .
٤. تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (أضرار الطرف الثالث) وبإمكان طالب التأمين اقتناء الأخطار أعلاه كلاً أو جزءاً كذلك بالإمكان توسيع المنطقة الجغرافية لتشمل خارج حدود جمهورية العراق.

تصدر الشركة وثائق تأمين بنوعين هما :

١. وثيقة تأمين الخصوصية.
٢. وثيقة التأمين التجارية.

وثيقة التأمين الخصوصية :

وتشمل سيارات الصالون والسيارات الحقلية (لاندكروز) وتستعمل فقط للأغراض الشخصية والاجتماعية والمنزلية والترفيهية ولعمل المؤمن له ولأغراض مهنية.

وثيقة التأمين التجارية :

وتشمل هذه الوثيقة السيارات التي تستخدم للأغراض التجارية مثل :

- اللوريات بأنواعها.
- الباصات بأنواعها.
- بيك أب بأنواعها.
- المكائن والمعدات بأنواعها.

الأخطار الإضافية :

- بإمكان طالب التأمين اقتناء وتغطية الأخطار الإضافية لكل وثيقة تأمين مثل :
١. الحوادث الشخصية للمؤمن له وللشخص المسمى السائق والركاب.
 ٢. الشغب والاضطرابات.
 ٣. الاضطرابات الطبيعية (العواصف ، الفيضانات ، البراكين ، الزلازل).

مستلزمات إجراء طلب التأمين :

١. مراجعة منافذ الشركة الموزعة في كل محافظات العراق لملى استمارة طلب التأمين.
٢. إجراء الكشف على السيارة من قبل الشركة .
٣. التسديد النقدي لقسط التأمين الذي سيكون مختلفاً من سيارة الى أخرى.

كيفية المطالبة بالتعويض عند حصول الحادث :

١. مراجعة اي منفذ للشركة لملى وتقديم استمارة طلب التعويض.
٢. إجراء الكشف على الاضرار الحاصلة للسيارة وتقديرها .
٣. قيام المؤمن له (حامل الوثيقة) بالتصليح أو الشركة وحسب رغبته .
٤. إجراء الكشف بعد التصليح وتسوية التعويض من قبل الشركة.

قانون التأمين الإلزامي :

غطاء يوفر الحماية التأمينية للمتضررين بدنياً من جراء حوادث السيارات بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

والمشمول بهذا الغطاء :

(المصاب ، وزوج المتوفي واقاربه من الدرجة الاولى ، ومن حرم من الإعالة يستحق التعويض المادي بشرط ثبوت الإعالة الفعلية بدليل رسمي).

المستندات المطلوبة للمطالبة بالتعويض :

١. استمارة طلب تعويض المصاب أو الورثة .

٢. تقارير الشرطة و الأوراق التحقيقية.

٣. تقارير طبية للمصاب واستمارة تشريح للمتوفي وقسام شرعي.

إجراءات التعويض :

١. يتم تدقيق كافة المستندات الخاصة بالحادث بعد جلبها من مركز الشرطة والجهات المعنية.
٢. بعد استكمال المستندات الأصولية تحال الى لجنة تقدير التعويض (اللجنة قضائية مستقلة) وهي برئاسة قاضي وعضوية موظف حقوقي من شركة التأمين الوطنية وموظف من دائرة الرعاية الاجتماعية.
٣. تقوم اللجنة بإصدار قرارات حكم بإلزام الشركة بتأدية مبالغ التعويض للمتضررين بحوادث السيارات عند الوفاة والإصابة.
٤. تخضع هذه القرارات للتدقيق والطعن لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ بالنسبة لشركة التأمين الوطنية وطالب التعويض.